E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/22
8 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها، عن دورته السابعة

الرئيسة – المقررة: السيدة حليمة الورزازي

ملخص

أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في سنة ١٩٩٨ ولمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً للدورة كلفته بالنظر في أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها. وجددت اللجنة الفرعية ولاية الفريق العامل في عام ٢٠٠١ ثم في ٢٠٠٤، لمدة ثلاث سنوات في كل مرة. وعقد الفريق العامل في دورته السابعة جلستين علنيتين يومي ٢٧ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

وعيّنت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيدة حليمة الورزازي (أفريقيا)، والسيد ميغيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد غودموندور ألفريدسون (أوروبا الغربية ودول أخرى)، والسيد غاسبار بيرو (أوروبا الوسطى والشرقية)، والسيدة تشين سونغ تشونغ (آسيا). وفي غياب السيد غيسة الرئيس – المقرر لدورات الفريق العامل السابقة، عملت السيدة الورزازي رئيسة – مقررة.

وركز الفريق العامل مناقشاته على عدة مواضيع تتمحور حول مستقبل الفريق العامل. وبينما اقترح بعض المشارِكين أن يكون من الأنسب النظر في المسألة في المناقشة العامة في إطار البند ٤ من جدول أعمال اللجنة الفرعية، ذكر آخرون بأن ولاية الفريق العامل قد مُدِّدت في عام ٢٠٠٤ لثلاث سنوات أخرى وأنه بالتالي من الواقعي التركيز على عمل الفريق في المستقبل. غير أن المشاركين أكدوا على ضرورة احترام الفريق العامل لتعليمات اللجنة وعدم قيامه بالأعمال نفسها التي يقوم بها ممثل الأمين العام الخاص المعني بحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، الذي عيّن مؤخرا.

وتركزت المناقشة العامة بوجه خاص على مسائل مثل: تنفيذ المعايير التي وافقت عليها اللجنة الفرعية عام ٢٠٠٣؛ وحماية الأفراد من الضرر الذي يقع في إطار أنشطة الشركات التجارية؛ وتجميع أفضل ممارسات مؤسسات الأعمال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ودور الدول في حماية حقوق الإنسان؛ وآثار الاتفاقات التجارية على التمتع بحقوق الإنسان؛ وآثار آليات تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية في التمتع بحقوق الإنسان؛ وصياغة التشريعات النموذجية في مجال حقوق الإنسان والأعمال؛ وتجميع المعلومات المتاحة عن تقييم التأثير في مجال حقوق الإنسان؛ والتوعية بحقوق الإنسان في مجال إدارة مؤسسات الأعمال؛ وتحديد سبل الانتصاف الملائمة في حالة انتهاك حقوق الإنسان بسبب أنشطة مؤسسات الأعمال.

وقدم أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية وممثلو المنظمات غير الحكومية اقتراحات محددة تتعلق بورقات عمل وبجدول أعمال منقح.

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمـــة	١ -٨	٤
أولاً - المناقشة العامة.....	٩ -٢٨	٥
ثانياً - توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة	٢٩-٤١	٩
ثالثاً - اعتماد تقرير الفريق العامل	٤٢	١١

مقدمة

١- أنشـــأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٨/١٩٩٨ ولمدة ثلاث سنوات، فـــريقاً عـــاملاً للدورة كلفته بالنظر في أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية. وقررت اللجنة الفرعية في قـــرارها ٣/٢٠٠١ تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات لكي يتمكن من الوفاء بولايته. وقررت اللجنة الفرعـــية في قرارها ١٦/٢٠٠٤ تمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى. ويرد في هذا التقرير موجز النقاش الذي أجراه الفريق العامل في دورته السابعة.

٢- وعيّنت اللجنة الفرعية الخبراء التالية أسماؤهم أعضاءً في الفريق العامل: السيدة حليمة الورزازي (أفريقيا)، والســـيد ميغـــيل ألفونسو مارتينيس (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسيد غودموندور ألفريدسون (أوروبـــا الغربية ودول أخرى)، والسيد غاسبار بيرو (أوروبا الوسطى والشرقية)، والسيدة تشين سونغ تشونغ (آسيا).

٣- وعقد الفريق العامل في دورته السابعة جلستين علنيتين يومي ٢٧ و٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٤- وانتُخبت السيدة الورزازي رئيسةً – مقررةً.

٥- وفيما يلي أسماء الأعضاء أو الأعضاء المناوبين التابعين للجنة الفرعية وغير الأعضاء في الفريق العامل الذين حضـــروا الجلســـتين: السيد مارك بوسويت، والسيد إيمانويل ديكو، والسيدة فلوريزيل أوكونور، والسيد ديفيد ريفكين، والسيد إبراهيم سلامة، والسيد يوزو يوكوتا.

٦- وشـــارك أيضـــاً في جلســـتي الفريق العامل ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكـــية، ومركز أوروبا – العالم الثالث، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، ومناصرو حقوق الإنسان في مينيسوتا، وباكس رومانا.

٧- وبناء على اقتراح من رئيسة الفريق العامل أضيف بند جديد ٣ إلى جدول الأعمال الذي اعتمده الفريق العامل في عام ١٩٩٩ لفترة ولايته. وبذلك أصبح جدول الأعمال المعتمد للدورة السابعة كالتالي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال

٣- النظر في تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/91)

٤- أنشطة الشركات عبر الوطنية

٥- المعايير الحالية وأنشطة وضع المعايير

٦- الاستنتاجات والتوصيات

٧- التوصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة فيما يتعلق بتأثيرات أنشطة الشركات عبر الوطنية في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في بيئة صحية

٨- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم إلى اللجنة الفرعية

٨- وكانت وثائق المعلومات الأساسية التالية معروضة على الفريق العامل: القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/12/Rev.2)؛ والتعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان (التعليق) (E/CN.4/Sub.2/2004/38/Rev.2)؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91).

أولاً - المناقشة العامة

تعليقات أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية

٩- اقترحت رئيسة الفريق العامل أن توضح الأمانة بعض التطورات الذي حدثت منذ أن اعتمدت اللجنة الفرعية القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ أحد أعضاء الأمانة أن لجنة حقوق الإنسان قد اعتمدت مقرراً وقراراً بشأن المسألة منذ اعتماد القواعد. وقد طلبت اللجنة من المفوضة السامية، في مقررها ١١٦/٢٠٠٤، أن تضطلع بدراسة حول المبادرات والمعايير القائمة بخصوص حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال وتحديد أي مسائل معلقة لكي تنظر فيها اللجنة. وفي عام ٢٠٠٤، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعملية تشاور واسعة النطاق جمعت محتوياتها وصدرت في تقرير من المفوضة السامية. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٦٩/٢٠٠٥، أن يعين ممثلاً خاصاً، لفترة عامين أولية، يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية، وتم تحديد ولايته في القرار.

١٠- وشجعت الرئيسة الفريق العامل، وخبراء اللجنة الفرعية الآخرين وممثلي المنظمات غير الحكومية، على تقديم آرائهم بشأن تقرير المفوضة السامية واقتراح مجالات محددة يمكن التركيز عليها في أعمال الفريق العامل المقبلة. واقترحت الرئيسة على وجه الخصوص، أن ينظر الفريق العامل في انتقادات القواعد التي أثارتها مؤسسات الأعمال وسجلت في التقرير.

١١- وأكدت السيدة تشونغ على أهمية تجميع الفريق العامل للمعلومات بشأن هذه المسألة وقدمت ثلاثة اقتراحات تتعلق بالأعمال المقبلة. أولا، لاحظت السيدة تشونغ أن الشركات يمكنها النهوض بالرفاه الاقتصادي في أوقات معينة، وفي أوقات أخرى يمكنها أن تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان. وفي الحالة الأخيرة، يمكن للفريق العامل أن ينظر في تحديد الآليات الموجودة لحماية حقوق الإنسان. ثانياً، يمكن للفريق العامل أن ينظر في تحديد الآليات الموجودة للتعويض عن الأضرار التي تحدث، انتهاكا للقواعد، عندما تشارك الشركات في جرائم الحرب أو تستفيد منها. ثالثاً، يمكن للفريق العامل أن ينظر في الحالات التي تسهل فيها دول استبدادية انتهاكات الشركات لحقوق الإنسان أو تعجل بها.

١٢- واقترح السيد ديكو أنه في إمكان الفريق العامل تسهيل ولاية الممثل الخاص للأمين العام بالتركيز على جمع أفضل ممارسات الدول والشركات عبر الوطنية. ولاحظ السيد ديكو أن الممثل الخاص يمكنه أن يقوم بدور هام في تبسيط مجموعة المبادرات والمعايير القائمة، وقال إن المعايير أيضا تكتسي دورا هاما في هذا الصدد إذا توضح الأمور التي تُنتظر من الشركات في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أشار السيد ديكو إلى أن المنظمات الكبيرة لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال الكبيرة تستخدم القواعد وأن أعمال اللجنة الفرعية أصبحت اليوم أقل إثارة للجدل مما كانت عليه قبل عامين. وأكد على ضرورة تشجيع الشركات على النظر في مسألة حقوق الإنسان بمزيد من الجدية واقترح طرقاً لجعل حقوق الإنسان أكثر جاذبية لمؤسسات الأعمال. ولاحظ بوجه خاص أن الشركات تميل إلى الوضوح القانوني والأمن، وأن توضيح مسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، يشكل وسيلة لتحقيق ذلك. وفضلاً عن هذا فإن من شأن توضيح مسؤولية مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان والترويج لسلوك الشركات الجيد أن يحققا تفادي مقاطعة المستهلكين وتحسين صورة مؤسسات الأعمال لدى أصحاب الأسهم.

١٣- وقال السيد ألفريدسون إنه أثار عدة اعتراضات محددة على القواعد أثناء دورة الفريق العامل السادسة. وأعرب عن أسفه لعدم تقديم ردود على أسئلته من الفريق العامل أو في تقرير المفوضة السامية. وأحاط علما بقرارات اللجنة وبعدم عرض أي وثيقة على الفريق العامل، واقترح أن ينهي الفريق العامل ولايته.

١٤- ولاحظ السيد ألفونسو مارتينيس أنه لا يمكن للفريق العامل أن يغير القواعد لأن اللجنة الفرعية قد اعتمدتها؛ ولكن الفريق العامل يمكنه أن ينظر في طرق تطبيقها. وأشار إلى أن هناك مسؤولية أساسية عن الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عمن ينتهك هذه الحقوق. ويمكن للفريق العامل أن ينظر في كيفية تنفيذ القواعد على الصعيد الوطني، لأن القوانين الوطنية غالبا ما تستمد من المعايير الدولية الواردة في المعاهدات أو التوصيات.

١٥- وأشار السيد بيرو إلى تقرير المفوضة السامية ولاحظ أنه ليس هناك إلا القليل نسبياً من المبادرات والمعايير الملزمة قانوناً على الصعيد الدولي بشأن هذه المسألة. ولاحظ أن الدول ملزمة بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان فوق أراضيها؛ لكنه لاحظ أيضا أنه ليس من الواضح ما إذا كانت الدول ملزمة بالتعاون على الصعيد الدولي عندما تنتهك شركة موجودة في بلد ما حقوق الإنسان في بلد آخر. وأضاف أن المسألة جديرة بأن يبحثها الفريق العامل في المستقبل. كما يمكن أن يكمل هذا البحث العنصر الثاني من ولاية الممثل الخاص.

١٦- وقال السيد يوكوتا إن هناك مسائل كثيرة على الفريق العامل أن يناقشها، وبالتالي فهو لا يوافق على أنه ينبغي إنهاء ولاية الفريق العامل. وأكد على أن الطبيعة عبر الوطنية لمؤسسات الأعمال الحديثة تجعل من الصعب بالنسبة لأي دولة تنظيم مؤسسات الأعمال تنظيما سليما. زد على هذا أن العديد من مؤسسات الأعمال هي من القوة ماليا بحيث تتجاوز ميزانياتها ميزانيات العديد من البلدان الصغيرة، وهذا ما يكبح بعض البلدان عن تنظيم الشركات التي تعمل على أراضيها. وأشار السيد يوكوتا أيضاً إلى عدم وجود فهم لحقوق الإنسان لدى إدارة مؤسسات الأعمال وقال إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان تدبير مهم ينبغي اتخاذه. وأضاف أن النقابات ووسائط الإعلام والمجتمع المدني أكثر وعيا بحقوق الإنسان، إلا أنه لا يزال من النادر نسبيا أن تخاطب هذه المجموعات الشركات في نطاق حقوق الإنسان. واقترح السيد يوكوتا أن يعمل الفريق العامل مع الاتفاق العالمي

للمساعدة على تقويته بإجراء تحديد تفصيلي للأمور التي تُنتظر من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذا أن يساعد الشركات التي ترغب في تحسين أدائها في مجال حقوق الإنسان ولكنها لا تعرف ما ينبغي لها القيام به. وذكر السيد يوكوتا أيضاً أن نظام القضاء يمثل رادعا قويا للشركات لأنها حريصة على تجنب الإضرار بسمعتها نتيجة خسارتها قضية تتعلق بحقوق الإنسان. وأخيرا، أشار السيد يوكوتا إلى أعمال البنك الدولي في مجال حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وكذلك إلى قرارات آلية تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية وآثارها على حقوق الإنسان. واقترح على الفريق العامل أن ينظر في هذه المسائل في إطار أعماله الجارية.

١٧- ولاحظ السيد ديكو في هذا السياق أن الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة بالاستثمارات الدولية تؤثر هي الأخرى في حقوق الإنسان، مثل الحق في الماء، ومع ذلك فإن المحاكم لا تراعي هذه الأمور كما ينبغي. وأضاف انه قد يكون من المثمر التعمق في المناقشة في هذا المجال.

١٨- وقال السيد سلامة إنه يعتقد أن الفريق العامل بصدد موضوع مهم، لكنه في الوقت نفسه لا يعالجه بصورة سليمة على كل من المستوى التقني والمستوى السياسي والمستوى الإجرائي. فعلى المستوى التقني يحاول الفريق العامل أن ينفذ القواعد في وقت مبكر جدا في حين أن الأفضل أن يتركها بعض الوقت. وعلى المستوى السياسي ينبغي للفريق العامل أن يحرص على ألا يعمل ضد تعليمات اللجنة التي أعلنت في ٢٠٠٤ أنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم برصد القواعد. وعلى الصعيد الإجرائي، كانت اللجنة الفرعية قد اشتكت من قلة الوقت المتاح لإكمال أعمالها، وبالتالي فإن إنهاء ولاية الفريق العامل سيسمح بالمزيد من الوقت لمناقشة مواضيع أخرى. ويمكن التطرق لهذه المسألة كبند فرعي على جدول الأعمال، كما يمكن إعادة إنشاء الفريق العامل في المستقبل إذا اقتضى الأمر. وسلط السيد سلامة الضوء على التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية، وبصفة خاصة ضرورة إجراء تقييمات للتأثير في حقوق الإنسان، ملاحظا أن هذا يمثل أيضا مجالا من مجالات عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة. واقترح أن يوصي الفريق العامل أو اللجنة الفرعية بأن تعتمد الدول تشريعات وطنية تلزم مؤسسات الأعمال بتقييم تأثير أنشطتها في حقوق الإنسان.

١٩- وأيد كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة تشونغ استمرار ولاية الفريق العامل. ولاحظت السيدة تشونغ أن الفريق العامل قد توسع في مناقشة ولايته المقبلة أثناء دورته السادسة ورأت أن من غير المجدي مواصلة مناقشتها هذه السنة. وسلطت الضوء على ضرورة أن تكون أمام الفريق العامل ورقة عمل في دورته المقبلة واقترحت أن يركز في ورقة العمل، إلى جانب الأفكار التي أثيرت فعلاً، على سبل الانتصاف الملائمة في حالة انتهاكات، أو المسائل الجنسانية المتعلقة بأنشطة مؤسسات الأعمال.

٢٠- وقال السيد ريفكين إنه من الممكن حل الفريق العامل ثم تشكيله في المستقبل في الوقت المناسب، عوضاً عن اتخاذ قرار اليوم بشأن مستقبل الفريق العامل.

٢١- وقال السيد ألفونسو مارتينيس إن إنهاء ولاية الفريق العامل في هذه المرحلة قد تكون له دلالة خاطئة.

٢٢- واقترحت السيدة أوكونور أن يعمل الفريق العامل مع مكتب العمل الدولي، الذي شرع في تنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهكذا لن يكون الفريق العامل في عزلة وهو يواصل أعماله. وبالنسبة لتقييمات التأثير في مجال حقوق الإنسان، قالت السيدة أوكونور إنها لم تكن تعرف أنه تم تحديد وسائل للاضطلاع بهذه التقييمات وبالتالي فهي لا تعرف كيف يمكن للفريق العامل نفسه أن يقوم بهذه التقييمات. وأضافت إن من شأن أي معلومات جمعت خلال السنوات الأخيرة عن هذه المسألة أن تكون معلومات أساسية مفيدة للفريق العامل.

تعليقات المنظمات غير الحكومية

٢٣- أشار ممثل مركز أوروبا – العالم الثالث إلى الأحداث التي وقعت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للفريق العامل بما في ذلك تقرير المفوضة السامية الذي كرس فيه جزء كبير للقواعد، وقال إن هناك اهتماماً متزايداً بإعداد بيان عالمي بشأن حقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال. لكن اللجنة، عند إنشائها ولاية الممثل الخاص للأمين العام، تجاهلت الأعمال السابقة التي قامت بها اللجنة الفرعية. وبالتالي من المهم أن يواصل الفريق العامل مداولاته، ولئن كان لا يمكنه أن يرصد القواعد، فإنه يستطيع تقديم اقتراحات بشأن رصدها. ويمكن كذلك للفريق العامل أن يحلل مدى توافق حقوق الإنسان مع الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، نظراً لأن المحاكم المختصة بالاستثمار لا تراعي، عند تسوية المنازعات في مجال الاستثمار، التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

٢٤- ورحب ممثل منظمة الفرنسيسكان الدولية بالأعمال الممتازة التي قام بها الفريق العامل في الماضي، ملاحظا أن منظمات مثل رابطة الحقوقيين الأمريكية والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان قد عملت بتضافر لدعمه. غير أن هذه المنظمات اليوم تؤيد إنهاء ولاية الفريق العامل وإدراج النظر في المسألة في بند فرعي للبند ٤ من جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٢٥- وأشار ممثل باكس رومانا أيضا إلى التطورات الأخيرة داخل اللجنة فيما يتعلق بولاية الفريق العامل، ولاحظ أن الممثل الخاص ليس له دور تحقيقي. وسلط الضوء على أن المسؤولية عن كارثة بهوبال التي حدثت منذ أكثر من ٢٠ سنة لم يعاقبوا بعد، وان هذا ليس إلا أحد الأمثلة على حالات لم يعاقب فيها على جرائم ارتكبتها شركات و لم يتحقق للضحايا أي سبيل للانتصاف. واقترح الممثل عدة مجالات لأعمال الفريق العامل في المستقبل بما في ذلك النظر في المسؤوليات الأخلاقية والسياسية والقانونية للدول والشركات على مختلف المستويات فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وسن تشريع وطني نموذجي يستند إلى القواعد؛ وتحليل دور الدول في حماية الأفراد من الآثار السلبية لأنشطة مؤسسات الأعمال؛ والنظر في مسألة الفساد في سياق أنشطة مؤسسات الأعمال، ودراسة إمكانية التقاضي عبر الحدود. ويمكن تناول هذه المسائل بالتفصيل في ورقة عمل.

٢٦- وقال ممثل مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين وسكان الجزر إنه لا تزال هناك مسائل عديدة متعلقة بحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال لم تناقش بعد وإن هذه المسائل يمكن إحالتها، في حالة إنهاء ولاية الفريق العامل، إلى اللجنة. وأكد الممثل على عدم كفاية المبادئ التوجيهية الطوعية في هذا المجال، وان هذه المبادئ لم تساعد أبدا السكان الأصليين. وأكد على ضرورة النظر في مسألة تسوية المنازعات وسلط الضوء، في هذا السياق، على مبدأ الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة وعلى حماية التقاليد الروحية ومصالح مجتمعات السكان الأصليين. وقال إن الفريق العامل يوفر منتدى للنظر في هذه المسائل. وأشار الممثل كذلك إلى أن عملية التشاور، التي

وفـــرت المعلومات الأساسية لتقرير المفوضة السامية، مفيدة في مساعدة المجتمع المدني في الضغط على الحكومات، والتعرف على مواقفها المعلنة نتيجة للتشاور. واختتم كلمته قائلا إنه من المهم بالنسبة للشعوب الأصلية أن تتاح لها فرصـــة الاســـتماع إليها في عملية إعداد الخلاصة الوافية لأفضل الممارسات، التي اقترحتها اللجنة في ولاية الممثل الخاص.

٢٧- وذكر ممثل الرابطة العالمية للسكان الأصليين بإشارات السيد سلامة إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة، ملاحظا أن الدول تنزع إلى الهيمنة على المداولات في هذا المنتدى، مما يجعل من الصعب على المجتمع المدني أن يقـــول كلمـــته. ولاحـــظ الممثل أنه لا توجد آلية دولية للنظر في دعاوى انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرفع نيابة عن مجتمعات السكان الأصليين. ولذا فإن استمرار الفريق العامل مهم لسد هذه الفجوة وغيرها من الفجوات.

٢٨- وأشار ممثل مناصري حقوق الإنسان في مينيسوتا إلى الممارسة الإيجابية المتعلقة بالقواعد. وقال إن القواعد جد عملية وإن العديد من الشركات يطبق هذه الوثيقة حاليا. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجموعة من الشركات تقوم الآن باختبار القواعد، كما تدرج بعض الشركات بنوداً تقضي باحترام القواعد في عقودها التجارية مع شركات أخرى.

ثانياً – توصيات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة

اقتراحات الخبراء

٢٩- أثناء المناقشة العامة، قدم كل من السيد بيرو والسيدة تشونغ والسيد ألفونسو مارتينيس اقتراحات بشأن أعمال الفريق العامل المقبلة.

٣٠- واقترح السيد بيرو أن يعد ورقة عمل حول دور الدولة أو الدول في حماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة مؤسسات الأعمال، مع إيلاء اهتمام خاص للحالات التي تكون فيها الدول غير راغبة في حماية حقوق الإنسان أو غير قادرة على ذلك. وأشار السيد بيرو في هذا الصدد إلى تقرير المفوضة السامية الذي يشير إلى أن هذا مجال يستحق المزيد من الاهتمام.

٣١- وقالت السيدة تشونغ إنها يمكنها أن تعد ورقة عمل حول الحالات التي تتواطأ فيها الشركات والدولة بصـــورة قد تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان. وقدمت السيدة تشونغ أمثلة عن شركات تعمل مع أنظمة متسلطة مثل نظام ميانمار.

٣٢- واقـــترح السيد ألفونسو مارتينيس إدخال تغييرات على جدول الأعمال السنوي تضمن الاضطلاع بولاية الفريق العامل مع الامتثال لتعليمات اللجنة بأن لا تقوم اللجنة الفرعية برصد القواعد، ولا تتدخل في ولاية الممثل الخاص. وفي هذا الصدد، اقترح السيد ألفونسو مارتينيس جدول أعمال من أربع نقاط كالتالي:

١- استعراض التطورات المتعلقة بالمسؤوليات الأخلاقية والقانونية للشركات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- بحث الحالات المختلفة التي تُحدث فيها مؤسسات الأعمال انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف أنواع المجتمعات أو تعجل بها.

٣- النظر في إمكانية وضع آليات وطنية ودولية لحماية الأفراد من الضرر الذي تسببه أنشطة مؤسسات الأعمال.

٤- تحديد سبل الانتصاف الملائمة في حالة حدوث انتهاكات معنية لحقوق الإنسان بسبب أنشطة مؤسسات الأعمال.

ردود أفعال أعضاء الفريق العامل وخبراء اللجنة الفرعية بشأن الاقتراحات

٣٣- بالنسبة لورقة العمل التي اقترحتها السيدة تشونغ، أشار السيد سلامة إلى أنه قدم مؤخرا ورقة عمل عن موضوع مماثل وعرض العمل مع السيدة تشونغ في إعداد ورقتها، وأن من الممكن أداء ذلك بتحديث ورقته الأولى. وبالنسبة لجدول الأعمال المقترح، استرعى السيد سلامة الاهتمام إلى أنه ينبغي ألا يخالف الفريق العامل تعليمات اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بالرصد. وفي تعليق عام بشأن الاقتراحات أعرب السيد سلامة عن قلقه من استخدام عبارات مثل "غير راغبة أو غير قادرة" فيما يتعلق بالدول.

٣٤- وأعربت السيدة أوكونور عن اهتمامها بالعمل مع السيدة تشونغ في إعداد ورقتها. كما أعربت عن اهتمامها بتأثير الاتفاقات التجارية في التمتع بحقوق الإنسان. واقترحت الرئيسة على السيدة تشونغ إدراج مسألة الاتفاقات التجارية في ورقة العمل الخاصة بها.

٣٥- وحذر السيد الفريدسون الفريق العامل من القيام بمهام تتعلق بوضع المعايير والرصد. وقال أيضاً إنه ينبغي للفريق العامل أن يتفادى ازدواجية عمله مع ولاية الممثل الخاص. وأضاف أنه لئن كان، احتراما للرئاسة، سيعمل مع الخبراء الآخرين في إعداد خطة عمل الفريق في المستقبل، فإنه يعتقد أن الفريق العامل لا دور له في هذه المسألة.

٣٦- واقترح السيد سلامة جدول أعمال من نقطتين، تكرس الأولى لاستعراض التطورات المتعلقة بمسؤوليات مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، وتكرس الثانية للنظر في ورقات العمل. وأيد السيد ألفريدسون اقتراح السيد سلامة.

٣٧- وبالنسبة للاقتراحات الخاصة بجدول الأعمال، لاحظ السيد ألفونسو مارتينيس أن الإشارة إلى "الحالات" في النقطة ٢ ليست إشارة إلى الرصد. ولتوضيح المسألة، اقترح استخدام "الممكنة" بدلاً من "المختلفة" بعد كلمة "الحالات". وأضاف أنه مستعد لحذف العبارة "وطنية ودولية" في النقطة ٣. وفيما يتعلق بالنقطة ٤، قال السيد ألفونسو مارتينيس إنه لا يرى مشكلة في الإشارة إلى سبل الانتصاف لأنها إشارة إلى تحديد سبل الانتصاف المناسبة في حالة انتهاكات معينة، لكنه مستعد لقبول صيغة بديلة. وقال السيد ألفونسو مارتينيس إنه لا يوافق على تقليص جدول أعمال الفريق العامل إلى نقطتين كما اقترحه السيد سلامة. والواقع أنه لا يمكن إدراج بند في ورقة عمل وإنما ورقة العمل هي التي تدرج في إطار بند. وأضاف أن المواضيع التي اقترحها كل من السيد بيرو والسيدة تشونغ لورقات العمل واردة بالفعل في جدول الأعمال المنقح الذي اقترحه.

٣٨- ووافق كل من السيد سلامة والسيد ألفريدسون والسيد ألفونسو مارتينيس على إعادة صياغة جدول الأعمال المنقح.

ردود أفعال المنظمات غير الحكومية بشأن الاقتراحات

٣٩- اقترح ممثل مركز أوروبا – العالم الثالث ما يلي: (أ) تجميع أعمال المنظمات غير الحكومية؛ (ب) بالنسبة للقواعد، يمكن أن تطلب الهيئات المنشأة بمعاهدة إلى الدول تقديم معلومات عن انتهاكات مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان داخل أراضيها؛ (ج) يمكن إنشاء آلية في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنفيذ القواعد؛ (د) يمكن أن ينظر الفريق العامل في التوافق بين معاهدات حقوق الإنسان والاتفاقات التجارية. وأخيرا، أيد الممثل عرض السيد بيرو إعداد ورقة عمل.

٤٠- وأشار ممثل رابطة الحقوقيين الأمريكية إلى أن هناك حاليا خلطا خطيرا بين الأمم المتحدة ومؤسسات الأعمال، خاصة فيما يتعلق بالشراكة بين المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص. ولاحظ الممثل أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة تأثر تأثراً بالغاً بالقطاع الخاص.

٤١- ولاحظ ممثل باكس رومانا أنه ينبغي اتخاذ عدة خطوات قبل أن تصبح المساءلة القانونية لمؤسسات الأعمال ممكنة. وإذ أشار إلى تقرير المفوضة السامية اقترح أن ينظر الفريق العامل في مسألة "تواطؤ" مؤسسات الأعمال في انتهاكات حقوق الإنسان. وكان معروضا على اللجنة الفرعية كذلك عدد من ورقات العمل وورقات المقررين الخاصين وثيقة الصلة بولاية الفريق العامل، وهي ورقات يمكن أن توفر معلومات للفريق العامل. وعلاوة على ذلك، يمكن للفريق العامل أن يقوم برصد التعليقات بشأن القواعد وأن ينظر في السوابق القضائية التي يمكن أن تبين الآليات الملائمة لمعالجة النقطة ٣ من جدول الأعمال المنقح الذي اقترحه السيد ألفونسو مارتينيس. فمثلا توجد بالفعل آليات، كالمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، تعترض على ممارسات مؤسسات الأعمال ويمكنها توفير ما يلزم من معلومات لسد الفجوة المعرفية بشأن هذه المسألة.

ثالثاً – اعتماد تقرير الفريق العامل

٤٢- اعتمد الفريق العامل هذا التقرير يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

– – – – –